

مرفق

التوصيات المعتمدة من اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا

في اجتماعها الأول

مونتريال، 5-10 يونيو/حزيران

1-1 طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

إذ تلاحظ الخبرة القيمة الموجودة لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي أنشئت بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وكذلك آليات تبادل المعلومات في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف،

وإذ تأخذ في اعتبارها أولويات المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع التي حددها اجتماع الخبراء المعنيين بطرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع،

1- توصي بإقامة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بطريقة تدريجية، بناءً على وظائفها وأنشطتها استجابة للطلب الواضح والمحدد، مع الأخذ في الاعتبار ردود الفعل الجارية من المستخدمين، وتمشياً مع الموارد المتاحة، مع الاعتراف بأهمية إيجاد فهم مشترك حول القضايا العالقة في اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا؛

2- توصي بأن تكون المرحلة الأولى لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع مرحلة تجريبية، وتطلب إلى الأمين التنفيذي تنفيذ المرحلة التجريبية وفقاً للإرشادات المحددة في المرفق، وأن يكون ذلك في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا ورهنًا بتوافر الموارد؛

3- تدعو الأطراف، والحكومات، والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم دعم مالي إضافي إلى الأمين التنفيذي لتمكين تنفيذ المرحلة التجريبية في أقرب وقت ممكن؛

4- تطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) رفع تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع إلى الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، بما في ذلك الإبلاغ عن تكاليف تشغيل المرحلة التجريبية وصيانتها؛

(ب) وضع مشروع طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بحيث يجري تكييفه ليأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة خلال المرحلة التجريبية، لكي تنتظر فيه اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني؛

(ج) استكشاف الفرص للتعاون مع الشركاء والجهات الأخرى المعنية بتقديم البيانات في مجال تطوير غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

مرفق

إرشادات بشأن المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

الأهداف

- 1- ترمي أهداف المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع إلى تحقيق ما يلي:
 - (أ) إنشاء آلية لتقاسم المعلومات عملاً بالمادة 14 بحيث تكون آلية بسيطة وصديقة للمستخدم وفعالة ومأمونة ومرنة وعملية؛
 - (ب) تقديم فرصة للحصول على ردود الفعل فيما يتعلق بإعداد غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
 - (ج) التحضير لإدراج لاحق لمعلومات إضافية ستكون ذات علاقة بتنفيذ البروتوكول.
- معلومات يتعين إدراجها في المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
- 2- ينبغي إدراج المعلومات الإلزامية التالية على أساس الأولوية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 14:
 - (أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
 - (ب) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة؛
 - (ج) التصاريح أو ما يعادلها من المستندات الصادرة وقت الحصول كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم وإيرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.
 - 3- ويمكن أيضاً إدراج المعلومات الإضافية التالية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 14، مع ملاحظة الفقرة 1 من المادة 12 أيضاً:
 - (أ) السلطات المختصة ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمعلومات على النحو الذي تقررت به؛
 - (ب) البنود التعاقدية النموذجية؛
 - (ج) الأساليب والأدوات التي أعدت لرصد الموارد الجينية؛
 - (د) مدونات السلوك وأفضل الممارسات.
 - 4- وتشمل المعلومات الأخرى التي تم تحديدها كمعلومات قيمة بصفة خاصة لتقديمها متى توفرت أثناء المرحلة التجريبية من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ما يلي:
 - (أ) معلومات تفسيرية عن التدابير التشريعية، مثل المذكرات التفسيرية، أو رسوم سير العمليات التي تصف العمليات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛
 - (ب) معلومات عن أي نقاط تفتيش منشأة بموجب المادة 17 من البروتوكول؛
 - (ج) تدابير وأنشطة بناء القدرات؛

- (د) المعلومات المتوافرة حالياً في قاعدة بيانات تدابير الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (هـ) النص على تقديم معلومات عن مساهمة تدابير الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتخفيف من وطأة الفقر، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (و) معلومات عن ترتيبات النقل إلى أطراف ثالثة، إذا كانت متاحة لإدراجها في شهادة الامتثال المعترف بها دولياً؛
- (ز) انتماء الأطراف إلى اتفاقات أخرى فيما يتعلق بالموارد الجينية على المستوى القطاعي أو الإقليمي أو دون الإقليمي.

إدارة المعلومات، بما في ذلك عمليات تقديمها وتحديثها

5- ينبغي أن تستخدم المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ما يلي:

- (أ) بوابة مركزية قائمة على الإنترنت تتيح الوصول إلى المعلومات؛
- (ب) آلية للمعلومات بشكل غير إلكتروني أو بشكل لا يستخدم الإنترنت، لصالح البلدان التي تشير إلى حاجتها إلى استعمال هذه الآلية، مثل الآلية التي لا تستخدم الإنترنت والتي تستعمل حالياً في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ج) النماذج المشتركة للإبلاغ عن المعلومات؛
- (د) المصطلحات المراقبة ضمن إطار بروتوكول ناغويا من أجل تيسير إدخال المعلومات التي يتم تقديمها واستعادتها.

6- وينبغي إدارة المعلومات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وفقاً للاعتبارات اللغوية التالية:

- (أ) ينبغي أن تعد المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في البداية باللغة الإنجليزية؛
- (ب) ينبغي تصميم غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بحيث تستخدم اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في مرحلة لاحقة؛
- (ج) يمكن تقديم البيانات الأولية، التي تشكل المحتوى الموضوعي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (أحد التدابير التشريعية على سبيل المثال)، في لغتها الأصلية؛
- (د) ينبغي أن تقدم البيانات الوصفية التي تصف البيانات الأولية (ومثال ذلك نوع التدبير التشريعي الذي عادة ما يختار من أحد المصطلحات المراقبة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع) بإحدى اللغات التي تستخدمها غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

7- من أجل إدارة المعلومات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، تم تحديد عدد من الأدوار والمسؤوليات، تشمل ما يلي:

(أ) الاتصال مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المسائل المتعلقة بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) إتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) تيسير إقامة الشبكات وبناء القدرات بين السلطات الوطنية المختصة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين التي قد تجعل المعلومات متاحة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

8- ويمكن توسيع مهام نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع والمعينة وفقاً للفقرة 1 من المادة 13، لتتضمن الأدوار والمسؤوليات المحددة في الفقرة 7، أو يمكن تعيين نقطة اتصال مكرسة لخدمة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

9- ويمكن توسيع مهام السلطات الوطنية المختصة المعينة وفقاً للفقرة 2 من المادة 13، لتتضمن إتاحة المعلومات عن التصاريح الصادرة أو ما يعادلها من مستندات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، في الحالات الملائمة، وإعلام نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع.

10- ووفقاً للمادة 12، يمكن لكل طرف أن ينظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء نقاط اتصال للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع لتيسير المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

11- وينبغي أن تسمح غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع للأطراف بأن تعدّل أو تحدّث المعلومات المقدمة بطريقة تحفظ اليقين القانوني والوضوح والشفافية، وفقاً للبروتوكول، وخصوصاً في حالة أحد التصاريح أو ما يعادله من مستندات، إذا كان ذلك ضرورياً ومتفقاً عليه بصورة متبادلة، ليعكس الظروف الجديدة التي تتعلق باستخدام المورد الجيني. وفي هذه الحالات، ينبغي حفظ التصريح الأصلي أو ما يعادله من مستندات في شكل من أشكال المحفوظات.

إقامة شبكات مع الآليات القائمة

12- قد يشمل إعداد المرحلة التجريبية بحث فرص إقامة شراكات مع الجهات الأخرى المعنية بتقديم البيانات في الحالات التي تدعم فيها هذه الفرص بوضوح أهداف البروتوكول. ويمكن أن تضم هذه الجهات المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقواعد بيانات الفئات التصنيفية، مثل كتالوج الحياة والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر في تعزيز التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

13- ولدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، يمكن أيضاً أن توفر غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع الوصول إلى موارد معلومات أخرى، مثل النظم التي تستخدم بالفعل اتفاقات نقل المواد لتبادل الموارد البيولوجية (مثل مجموعات التربية الميكروبية)، وبنوك الجينات، وقواعد بيانات المعلومات القانونية، وغيرها من الهيئات التي تتولى تجميع معلومات ذات صلة، مثل قواعد بيانات معلومات التلقيح البيولوجي التابعة لجامعة الأمم المتحدة. وينبغي إعداد قائمة بهذه المواقع الشبكية للسماح بتقييم مدى فائدتها خلال المرحلة التجريبية.

بناء القدرات

- 14- ينبغي تشجيع الأطراف على تحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات من أجل إقامة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.
- 15- وينبغي أيضاً تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات مع التركيز على تعزيز قدرات المرأة في تلك المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.
- 16- ومع مراعاة احتياجات بناء القدرات الشاملة لدعم تنفيذ البروتوكول، ينبغي أن تنظر الأطراف في دعوة الوكالات المانحة إلى تمويل مبادرات بناء القدرات لتمكين الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من الوصول الفعلي إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدامها.
- 17- وينبغي للأطراف أن تنظر في تحديد الموارد في إطار المخصصات الوطنية من مرفق البيئة العالمية، أو من وكالات التمويل الأخرى، لإعداد وتنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بغية التصدي لاحتياجات بناء القدرات لدى الأطراف، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.
- 18- وينبغي أن تتاح من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع خلال مرحلتها التجريبية معلومات عن فرص وموارد بناء القدرات (مثل التمويل المتاح، والتدريب، والأدوات التي يمكن أن تسهل وصول المستخدمين إلى المعلومات عن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وغير ذلك).
- 19- ويمكن أيضاً أن تشمل المعلومات التي تدعم تنفيذ البروتوكول أفضل الممارسات بشأن إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ البروتوكول (مثل نماذج التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتدريب، وغيرها).

متطلبات الإبلاغ

- 20- للمساعدة في إعداد التقارير عن أنشطة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع من أجل الاستعراض من جانب الأطراف وفقاً للفقرة 4 من المادة 14، تُقترح المقاييس التالية:
- (أ) عدد ونوع السجلات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وتوزيعها الإقليمي؛
- (ب) عدد شهادات الامتثال الصادرة المعترف بها دولياً؛
- (ج) عدد الزائرين الذين يطلعون على غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع للحصول على معلومات، وأنواع المعلومات التي يتم الحصول عليها، والوقت الذي يستغرقه الإطلاع على مختلف أنواع المعلومات؛
- (د) إتاحة المعلومات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- (هـ) تقارير عن الترتيبات بين غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع والمؤسسات الأخرى لتبادل البيانات ذات الصلة؛

- (و) استقصاءات من المستخدمين أو ردود الفعل الأخرى بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ز) قياس الاستخدام الخارجي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مثل الروابط التي تشير إلى الموقع الشبكي، وأدوات التحليل الشبكية الكلية وخلافه؛
- (ح) التكاليف التشغيلية، بما فيها التمويل والمتطلبات من الموارد الأخرى.

2-1 التدابير الرامية إلى المساعدة في بناء القدرات وتميئها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

إذ تشير إلى المادة 22 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ تسلّم بأنه يتعين أن يكون بناء القدرات وتميئها في إطار بروتوكول ناغويا وفقا للطلب، واستنادا إلى الاحتياجات والأولويات التي تحدد من خلال عمليات التقييم الذاتي الوطنية،

وإذ تحيط علما بالمبادرات السابقة والجارية المتعلقة ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي قدم لها الدعم مرفق البيئة العالمية، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات والمؤسسات، بما في ذلك مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي توسع نطاقها من أفريقيا إلى مناطق أخرى، والخبرات والدروس المستفادة من تلك المبادرات،

وإذ تؤكد دور التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في تنفيذ أنشطة بناء القدرات وتميئها لتنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإذ تحيط علما بخطة العمل بشأن بناء القدرات في مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم النساء، في مبادرات بناء القدرات وتميئها،

وإذ تسلّم بفائدة وجدوى تكاليف النهج دون الإقليمية والإقليمية في بناء القدرات وتميئها وخاصة حيثما يكون للبلدان نفس الموارد البيولوجية والاحتياجات المشتركة من بناء القدرات وتميئها،

وإذ تؤكد الدور المهم لمرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي القائم لعمليات الآلية المالية لبروتوكول ناغويا في دعم بناء القدرات وتميئها لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول،

1- توصي بوضع إطار استراتيجي لبناء القدرات وتميئها بموجب بروتوكول ناغويا على أساس الاحتياجات والأولويات المحلية التي تحدها الأطراف، بما في ذلك تلك التي تحدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعناصر المقترحة الواردة في المرفق، وفقا للمادة 22 من البروتوكول؛

2- تدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراء ومعلومات عن احتياجاتها وأولوياتها المحلية والعناصر المقترحة للإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتميئها بموجب بروتوكول ناغويا؛

3- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع الأطراف، استقصاءا لتيسير تقديم الآراء والمعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، مع مراعاة المداولات التي جرت في الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية ونتائج حلقة العمل المعنية ببناء القدرات التي نظمت قبل ذلك الاجتماع؛

4- تطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا للآراء والمعلومات المستلمة لكي ينظر فيها الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية؛

5- تدعو الأطراف، لاسيما الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى إلى توفير موارد مالية إلى الأطراف لدعم مبادرات بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال.

مرفق

العناصر المقترحة للإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها بموجب بروتوكول ناغويا

- الأهداف
- الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والجارية المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع
- المبادئ التوجيهية والنهج لبناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك تلك المحددة في المادة 22
- المجالات الرئيسية لبناء القدرات وتنميتها، وتدابير بناء أو تنمية القدرات في إطار كل مجال من المجالات الرئيسية، مع الأخذ في الحسبان تلك المحددة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 22
- آليات لتنفيذ تدابير بناء القدرات وتنميتها
- آلية تنسيق وعناصرها المحتملة، بما في ذلك الإبلاغ عن مبادرات بناء القدرات وتنميتها إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 6 من المادة 22،
- التعاون فيما بين الأطراف والعمليات والبرامج ذات الصلة
- الرصد والاستعراض، بما في ذلك إعداد مجموعة من المؤشرات لتيسير رصد واستعراض تنفيذ الإطار الاستراتيجي وتقييم أثر مبادرات بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع
- التسلسل المحتمل للإجراءات الرامية إلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي، بما في ذلك خريطة طريق محتملة للأنشطة الرامية إلى مساعدة البلدان في تحديد أولوياتها وما يرتبط بها من جداول زمنية
- الاحتياجات المالية وغيرها من الموارد
- العناصر المحتملة الأخرى

3-1 التدابير الرامية إلى زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وما يتصل بها من قضايا الحصول وتقاسم المنافع

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

1- تدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء إلى الأمين التنفيذي بشأن العناصر المقترحة لإستراتيجية زيادة التوعية لبروتوكول ناغويا، على النحو الوارد في المرفق؛

2- تدعو أيضا الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن أنشطة زيادة التوعية فيما يتعلق بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وما يتصل بها من قضايا الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الدروس المستفادة من الخبرات القائمة في هذا الصدد؛

3- تطلب إلى الأمين التنفيذي تنقيح العناصر المقترحة لإستراتيجية زيادة التوعية التابعة لبروتوكول ناغويا، مع الأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها في الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية، فضلا عن التقارير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه، لكي ينظر فيها الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية.

مرفق

عناصر مقترحة لإستراتيجية زيادة التوعية التابعة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (2012-2016)

النشاط ذو الأولوية 1:	
تحليل حالة الاتصالات	
1-1 الأهداف التشغيلية	
(أ) إجراء تحليل لأهداف الاتصالات، والفئات المستهدفة ونواتج الاتصالات القائمة.	
(ب) بالنسبة للفئات المستهدفة، تحديد النتائج المنشودة من جهود الاتصالات.	
(ج) تقييم فعالية الأدوات والرسائل والأنشطة الحالية.	
(د) توفير التكاليف الإشارية لتنفيذ مختلف الأنشطة.	
2-1 النتائج المتوقعة	
(أ) قائمة بالفئات المستهدفة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.	
(ب) قائمة بأهداف الاتصالات المنشودة.	
(ج) تحليل الثغرات في الأدوات، وتحديد النواتج اللازمة.	
(د) تقدير التكاليف المحتملة اللازمة.	
3-1 المؤشرات	
(أ) قائمة الفئات المستهدفة والتغييرات في السلوك.	
(ب) قائمة النواتج القائمة واستخدامها.	

5-1 الجهات الفاعلة	4-1 الأنشطة المقترحة
<p>أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مع مدخلات من إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما في ذلك جامعة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوروبية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وممثلين عن الأقاليم، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجهات الفاعلة الوطنية الرئيسية. وإدراج الخبرات من وسائل الإعلام وخبراء الاتصالات.</p>	<p>1-4-1 إجراء تحليل للمهتمين، بما في ذلك تحديد المجموعات المستهدفة الرئيسية والنتائج الرئيسية المنشودة لأنشطة الاتصال. وإدراج تركيز عن الاتصالات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p> <p>2-4-1 إجراء تحليل لأدوات الاتصال القائمة على المستويات العالمية والإقليمية باستخدام الاستقصاءات الإلكترونية ومجموعات التركيز.</p> <p>3-4-1 إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات المعنية بالاتصال بشأن بروتوكول ناغويا، وإدراج مشاركة الوكالات المعنية.</p>
<p>أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي</p>	<p>4-4-1 تعميم نتائج التحليل من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، فضلا عن إتاحة المنهجية المستخدمة من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع للاستخدام والمواءمة من جانب الأقاليم.</p>
<p>الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p>	<p>5-4-1 تجري الأطراف تحليلات للاتصالات الوطنية استنادا إلى المنهجية المنشأة التي أتيحت من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.</p>

6-1 الإطار الزمني

البدء عقب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ورفع تقرير إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

7-1 التكاليف التقديرية

إنشاء وظيفة لمسؤول اتصال، وخدمات استشارية لدعم تحليل الحالة 35 000 دولار أمريكي.

النشاط ذو الأولوية 2:

إعداد رسائل رئيسية ومجموعة من مواد الاتصال وإستراتيجية لوسائل الإعلام

1-2 الأهداف التشغيلية

- وضع رسائل رئيسية لمختلف الفئات المستهدفة.
- وضع مبادئ رئيسية لإعداد رسائل إضافية في المستقبل.
- إعداد مجموعة أساسية من مواد الاتصال لتسليم الرسائل.
- إعداد إستراتيجية لوسائل الإعلام لتسليم الرسائل.

2-2 النتائج المتوقعة

- قائمة بالرسائل الأساسية التي تعد لمختلف فئات المهتمين.
- المواد الإعلامية المعدة بما في ذلك، ضمن جملة أمور، الكتيبات، وأشرطة الفيديو الترويجية، وإعلانات الخدمة العامة، والنصوص الإذاعية وغير ذلك.
- أفكار الموضوعات والرسائل المعدة للمشاركة مع وسائل الإعلام.

3-2 المؤشرات

- المواد.
- قائمة بالرسائل.

5-2 الجهات الفاعلة	4-2 الأنشطة المقترحة
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بالتعاون مع جامعة الأمم المتحدة، واليونسكو، واللجنة الأوروبية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وخدمات انتر بريس، وتحالف وسائل الإعلام المعنية بالتنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	1-4-2 استنادا إلى النشاط ذي الأولوية 1، إعداد إرشادات بشأن الاتصالات ووضع الرسائل، بما في ذلك: (أ) الرسائل الأساسية. (ب) مواد الاتصال للطباعة، والبث التلفزيوني والإذاعي، بما في ذلك الكتيبات وأشرطة الفيديو، وإعلانات الخدمة العامة، ولقطات إذاعية بلغات الأمم المتحدة. (ج) إستراتيجية إشراك وسائل الإعلام، بما في ذلك خطوط التحقيقات الصحفية للمؤسسات الإعلامية.
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	2-4-2 إتاحة المواد من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. 3-4-2 ضمان نشر الموارد على المراكز الإعلامية للأمم المتحدة.
6-2 الإطار الزمني	
البدء عقب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ورفع تقرير إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا	
7-2 التكاليف التقديرية خدمات استشارية لدعم عملية إعداد الرسائل الرئيسية والمواد واستراتيجية وسائل الإعلام 50 000 دولار أمريكي. إعداد كتيبات وأشرطة فيديو ولقطات إذاعية 150 000 دولار أمريكي.	

النشاط ذو الأولوية 3:

وضع حزمة أدوات الاتصال بشأن الحصول وتقاسم المنافع

1-3 الأهداف التشغيلية	
(أ) توفير الموارد التي تسمح للأطراف بالقيام بأنشطة تنمية القدرات لوضع استراتيجيات الاتصال بشأن الحصول وتقاسم المنافع. (ب) وضع نماذج لعلاقات وسائل الإعلام. (ج) إعداد مجتمع إلكتروني لتقاسم الخبرات. (د) قيام الأطراف بوضع حزم أدوات للاتصال تتفق وظروفها.	
2-3 النتائج المتوقعة	
(أ) إعداد حزمة أدوات تسمح للأطراف بوضع حملاتها وأدوات الاتصال اللازمة للفئات المستهدفة من الجمهور. (ب) حصول الأطراف على أدوات وموارد الاتصال الملائمة.	
3-3 المؤشرات	
(أ) تحميل حزمة الأدوات من غرفة تبادل المعلومات. (ب) استخدام حزمة الأدوات في حلقات العمل.	
5-3 الجهات الفاعلة	4-3 الأنشطة المقترحة
(أ) على المستوى العالمي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، واللجنة الأوروبية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واليونسكو ومنظمة الحفظ الدولية. (ب) على المستوى الإقليمي: المنظمات الإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	1-4-3 الاعتماد على جميع خبرات وضع الرسائل السابقة في إعداد حزمة أدوات للاتصال تتضمن المنهجيات، وورقات العمل والمواد الجاهزة للاستخدام في أنشطة الاتصال. 2-4-3 التأكد من إتاحة نماذج التعلم الإلكترونية.

<p>ج) على المستوى الوطني: الحكومات والأكاديميات.</p>	<p>3-4-3 إعداد حزمة أدوات كمورد تعليمي مفتوح يسمح بوضع مواد ملائمة للظروف السائدة.</p> <p>4-4-3 تشكيل آليات دعم إلكترونية، بما في ذلك "مكتب مساعدة" ودعم وضع مجموعة من الممارسات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، تسمح بمتابعة ومواعاة الحزمة حسب ظروف المستخدمين.</p>
<p>الحكومات الوطنية.</p>	<p>5-4-3 ترجمة حزمة الأدوات إلى اللغات المحلية.</p>
<p>أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مناطق مختلفة.</p>	<p>6-4-3 وضع حزمة أدوات للاتصال توجه بصورة خاصة نحو المسائل التي تتعلق بالاتصال المعنى بقضايا الحصول وتقاسم المنافع مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p> <p>7-4-3 التأكد من أن حزم الأدوات قد أعدت مقترنة بآليات تسليم ملائمة لطائفة من المجتمعات.</p>
<p>3-6 الإطار الزمني</p> <p>البدء عقب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ورفع تقرير إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.</p>	
<p>3-7 التكاليف التقديرية</p> <p>وضع حزمة أدوات بلغات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكونات التعلم الإلكتروني: 250 000 دولار أمريكي.</p>	
<p>النشاط ذو الأولوية 4:</p> <p>عقد حلقات العمل</p>	
<p>4-1 الأهداف التشغيلية</p> <p>أ) تنمية القدرات في مجال الاتصال على المستويات الإقليمية باستخدام حزمة أدوات الاتصال بشأن الحصول وتقاسم المنافع.</p> <p>ب) تنمية قدرات التدريب على الاتصال للأطراف باستخدام حزمة أدوات الاتصال للحصول وتقاسم المنافع.</p> <p>ج) تهيئة الفرص لإعداد وحدات ومواد اتصال بشأن الحصول وتقاسم المنافع ملائمة للظروف السائدة.</p> <p>د) تهيئة الفرص لإفادة وسائل الإعلام بالرسائل المتعلقة بالاتصال بشأن الحصول وتقاسم المنافع.</p> <p>هـ) تهيئة أساس لمجموعة من الممارسات بشأن الاتصال للحصول وتقاسم المنافع.</p>	
<p>4-2 النتائج المتوقعة</p> <p>أ) تهيئة إطار وحزمة أدوات للاتصال على المستوى العالمي لتناسب الخبرات الإقليمية.</p> <p>ب) تقاسم الخبرات بين ممارسي الاتصال بشأن الحصول وتقاسم المنافع.</p> <p>ج) إفادة وسائل الإعلام الإقليمية عن أهمية الاتصال بشأن الحصول وتقاسم المنافع.</p>	
<p>4-3 المؤشرات</p> <p>أ) المشاركة في حلقات العمل.</p> <p>ب) المواد المعدة أثناء حلقات العمل.</p> <p>ج) العاملون الذين تم تدريبهم في حلقات العمل.</p> <p>د) إشراك وسائل الإعلام في قضايا الحصول وتقاسم المنافع.</p>	

5-4 الجهات الفاعلة	4-4 الأنشطة المقترحة
<p>(أ) على المستوى العالمي: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوروبية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واليونسكو، ومنظمة الحفظ الدولية، والمراكز الإعلامية للأمم المتحدة.</p> <p>(ب) على المستوى الإقليمي: المنظمات الإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p> <p>(ج) على المستوى الوطني: الحكومات والأكاديميات.</p> <p>(د) ممثلو وسائل الإعلام.</p>	<p>1-4-4 باستخدام حزمة أدوات الحصول وتقاسم المنافع، وبالتعاون مع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، عقد حلقات عمل إقليمية للاتصال بشأن الحصول وتقاسم المنافع تتولى:</p> <p>(أ) تقديم التوضيحات لمسؤولي الاتصال وتدريبهم على استخدام حزمة الأدوات؛</p> <p>(ب) تهيئة الفرص لوضع وحدات ومواد ملائمة للسياقات الوطنية؛</p> <p>(ج) بالتعاون مع المراكز الإعلامية للأمم المتحدة، عقد جلسات إعلامية لوسائل الإعلام أثناء حلقات العمل الإقليمية وإشراك مسؤولي الاتصال المحليين؛</p> <p>(د) تهيئة أساس لمجموعة من الممارسات بشأن الاتصال للحصول وتقاسم المنافع. وإدراج مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.</p>
<p>6-4 الإطار الزمني</p> <p>البدء عقب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، واستكمال حلقة عمل في كل إقليم قبل انعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.</p>	
<p>7-4 التكاليف التقديرية</p> <p>100 000 دولار أمريكي لكل حلقة عمل - خمسة أقاليم</p>	

4-1 الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

إن تسلم بأن الأطراف في بروتوكول ناغويا يجب أن تمتثل لجميع التزاماتها بموجب البروتوكول،

1- تدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى أن يرسلوا إلى الأمين التنفيذي، بحلول 1 سبتمبر/أيلول 2011، آراءهم حول العناصر والخيارات للإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال بموجب المادة 30 من بروتوكول ناغويا، مع مراعاة الخبرة والدروس المستفادة من الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف؛

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا تجميعيا وأن يحسن مشروع العناصر والخيارات للإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال استنادا إلى الآراء التي تم الإعراب عنها؛

3- تطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، بالتشاور مع مكتب اللجنة الحكومية الدولية، ورهنا بتوافر الأموال، اجتماعا للخبراء من أجل استعراض التقرير التجميعي ومواصلة تحسين مشروع العناصر والخيارات التي أعدها الأمين التنفيذي لكي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني؛

4- تدعو الأطراف، والرئيسين المشاركين والأمين التنفيذي إلى بذل قصارى جهدهم في إجراء التحضيرات اللازمة لالنتهاء من المناقشات بنجاح حول الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، وذلك للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

5- تدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم الدعم المالي لعقد اجتماع الخبراء.
